

نحن علي بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٤  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٤  
نظام ترخيص وتنظيم مهنة إعداد المشروبات الساخنة وبيعها داخل حدود  
أمانة عمان الكبرى  
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون رخص المهن داخل  
حدود أمانة عمان الكبرى رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص وتنظيم مهنة إعداد المشروبات  
الساخنة وبيعها داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢٤)  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام  
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون رخص المهن داخل حدود  
أمانة عمان الكبرى.

المهنة : مهنة إعداد المشروبات الساخنة وبيعها  
مثل السحلب والشاي والقهوة وغيرها  
سواء تم إعدادها بالجلي أو بواسطة  
ماكينات بيع المشروبات الساخنة لتناولها  
خارج المحل ولا تشمل القهوة السائلة  
المعدة مسبقا في الدلات.



- ماكينات : وحدات مصنعة من مادة متينة  
بيـع : غير قابلة للصدأ، سهلة التنظيف تعمل  
المشروبات بواسطة الطاقة الكهربائية ومجهزة  
الساخنة لإعداد المشروبات الساخنة المختلفة  
وتعبئتها في عبوات مختلفة الأنواع  
والأشكال والأحجام بغرض الاستهلاك  
بحيث تخرج العبوة من الماكينة جاهزة  
لمنع انسكاب المشروب.
- الرخصة : رخصة المهن الصادرة استناداً لأحكام  
القانون وهذا النظام لممارسة المهنة  
الرئيسية أو المهنة الثانوية.
- المهنة : ممارسة مهنة واحدة في كامل  
الرئيسية مساحة المحل.
- المهنة : ممارسة مهنة ضمن جزء  
الثانوية من مساحة المحل.
- المديرية : منطقة الأمانة التي يقع ضمن اختصاصها  
المعنية المكاني المحل المطلوب ترخيصه.
- المرجع : الجهة المختصة في الأمانة المسؤولة  
المختص عن تنفيذ أحكام القانون وهذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها  
في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يشترط للحصول على رخصة المهنة الرئيسية ما يلي:-

- أ- أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على شهادة تسجيل صادرة  
عن الجهة المختصة تتضمن المهنة المراد ترخيصها.

ب- أن تتوافر في المحل المراد ترخيصه الشروط التالية:-

١- أن يكون المحل داخل حدود الأمانة ضمن المناطق التالية:-

أ- منطقة التجاري بفئاته كافة باستثناء فئة التجاري المحلي ضمن منطقة السكن.

ب- منطقة التجاري المحلي التي يقل فيها عرض الشارع عن (٢٠) متراً على أن تحدد بقرار من الأمين بناءً على تنسيب المديرية المعنية والمرجع المختص.

ج- منطقة الصناعي بفئاته كافة باستثناء فئة الصناعات المتوسطة.

د- محطات المحروقات ومحطات الشحن الكهربائي وبغض النظر عن نوع المنطقة التنظيمية القائمة عليها المحطة.

هـ- خارج حدود التنظيم بقرار من الأمين بناءً على تنسيب من المرجع المختص.

٢- أن يكون المحل ضمن جسم البناء.

٣- أن يكون البناء قائماً على أرض مملوكة غير معتدى عليها.

٤- أن يكون البناء مرخصاً إنشائياً وحاصلاً على إذن إشغال ساري المفعول.

٥- أن يبعد المحل مسافة لا تقل عن (١٠٠ م) عن الميادين والتقاطعات المرورية والإشارات الضوئية ومداخل ومخارج الجسور والأنفاق، وتستثنى من هذا الشرط الحالات التالية:-

أ- إذا كان المحل قائماً ضمن منطقة التنظيم الصناعي الواردة في الفقرة (ج) من البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- إذا كان المحل قائماً ضمن محطات المحروقات ومحطات الشحن الكهربائي.

ج- إذا كان المحل واقعاً في الطوابق العلوية من البناء أو المجمعات التجارية.

٦- أن لا يكون المحل في موقع مرخص إنشائياً موقوف سيارات.

٧- توافر الشروط الصحية وشروط السلامة العامة اللازمة لممارسة المهنة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

٨- تركيب واجهة زجاجية أو ما يماثلها فاصلة لحد المحل وتركيب أبواب خارجية.

٩- وضع لافتة تعريفية للمحل مطابقة لأحكام نظام ترخيص الإعلانات ضمن حدود أمانة عمان الكبرى النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- إيداع مبلغ تأمينات بقيمة (٥٠٠) خمسمائة دينار لدى صندوق الأمانة ضماناً للالتزام بمتطلبات الرخصة وشروط ممارسة المهنة.

المادة ٤- - للأمين الاستثناء من شرط المسافة الوارد في البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام في حال عدم توافر هذا الشرط على أن لا تقل المسافة الواجب توافرها في جميع الأحوال عن (٩٠ م).

المادة ٥ - يشترط للحصول على رخصة المهنة الثانوية ما يلي:-

أ- موافقة الجهة المختصة على إضافة المهنة الثانوية.

ب- أن يكون المحل حاصلًا على رخصة مهن في إحدى المهن الرئيسية التالية:-

تجارة المكسرات والقهوة المحمصّة مسبقًا بالتجزئة  
مركز ثقافي وما في حكمه، صالات البلياردو والسنوكر  
والبولينج وما في حكمها، مراكز اللياقة البدنية وبناء  
الأجسام وما في حكمها، المسابح الترفيهية، صالات الألعاب  
الإلكترونية والكهربائية الداخلية وما في حكمها.

ج- إيداع مبلغ التامينات المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام .

المادة ٦ - أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة وفقا للنموذج المعتمد لهذه الغاية إلكترونياً مرفقاً به عقد إيجار ساري المفعول أو موافقة مالك العقار على الأشغال إذا كان مقدم الطلب مستأجراً.

ب- يتم الكشف على الموقع من قبل المرجع المختص لدى المديرية المعنية للتأكد من توافر الشروط الواردة في هذا النظام ورفع تنسيباتها للأمين لإصدار قراره بشأن الطلب.

- ج-١- لطالب الترخيص تقديم طلب الاعتراض على قرار الأمين الصادر بعدم الموافقة على طلبه.
- ٢- تطبق على طلب الاعتراض أحكام تعليمات الاعتراض على القرارات والإجراءات والشروط المتعلقة بإصدار رخصة المهن أو التصريح في أمانة عمان الكبرى الصادرة بموجب القانون.

المادة ٧- يشترط في العامل لدى المرخص له ما يلي:-

- أ- أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
- ب- أن يكون حاصلًا على شهادة خلو أمراض سارية المفعول.

المادة ٨- على المرخص له والعاملين لديه اثناء ممارسة المهنة في المحل الالتزام بما يلي:-

- أ- ممارسة المهنة المرخصة فقط.
- ب- عدم وقوف العمال خارج المحل لغايات ممارسة المهنة وتوصيل الطلبات للشارع العام.
- ج- عدم حجز مواقف الشارع العام أمام المحل والتسبب بإعاقة المرور بأي شكل من الأشكال.
- د- عدم استخدام الرصيف العام.
- هـ - ممارسة المهنة بالمساحة المرخصة فقط.
- و- عدم استغلال الارتدادات المحيطة بالمحل لممارسة المهنة وذلك بوضع العربات أو البسطات أو ثلاجات العرض أو أي بضائع أو أدوات ومعدات إلا في حال توافر الشروط اللازمة لذلك والحصول على موافقة الأمانة المسبقة وفقا للقانون.

ز- عدم الإعلان عن المحل بواسطة الإعلانات الضوئية بوضع الأضواء وأحبال وأبراج الإنارة، والالتزام بأحكام نظام ترخيص الإعلانات ضمن حدود أمانة عمان الكبرى والتعليمات الصادرة بموجبه.

ح- المحافظة على النظافة المستمرة للمحل والتخلص من النفايات السائلة والصلبة.

ط- الالتزام بالشروط البيئية والصحية والسلامة العامة.

ي- الالتزام باستخدام عبوات وأكواب تتطابق مع تعليمات تصنيع مواد التعبئة والتغليف للمواد الغذائية ومطبوع عليها عبارة (الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة).

ك- الالتزام بممارسة المهنة الرئيسية في المحل وعدم الاقتصار على ممارسة المهنة الثانوية فقط في المحل خلال سريان الرخصة .

ل- الالتزام بممارسة المهنة الثانوية في المساحة المخصصة والمحددة بالرسم الكروكي المقدم من طالب الترخيص والموافق عليه من قبل المرجع المختص وعلى أن لا تتجاوز المساحة المخصصة لممارسة المهنة الثانوية (٢م٤).

م- اقتصار وضع الطاولات او الكراسي المخصصة لممارسة المهنة الثانوية في الموقع المخصص لممارستها داخل المحل والمحدد بالرسم الكروكي الموافق عليه من قبل المرجع المختص.

ن- عدم استخدام المحل بصورة مخلة بالنظام العام والآداب العامة.

المادة ٩- مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، للأمين وأي من المفتشين المختصين إجراء التفتيش على المحلات للتأكد من التقيد بأحكام هذا النظام.

المادة ١٠- مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من هذا النظام، في حال مخالفة المرخص له أحكام هذا النظام تتخذ الإجراءات التالية:-

أ- توجيه إشعار للمخالف بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ الإشعار وفي حال إنتهاء مدة الإشعار دون إزالة أسباب المخالفة يتخذ الأمين الإجراءات التالية:-

١- إغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كلياً لمدة ثلاثة أيام ومصادرة مبلغ (١٥٠) ديناراً من التأمينات المودعة من المرخص له عند المخالفة للمرة الأولى.

٢- إغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كلياً لمدة سبعة أيام ومصادرة مبلغ (١٥٠) ديناراً من التأمينات المودعة من المرخص له عند المخالفة للمرة الثانية .

٣- إغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كلياً لمدة ثلاثين يوماً ومصادرة مبلغ (٢٠٠) ديناراً من التأمينات المودعة من المرخص له عند المخالفة للمرة الثالثة.

ب- في حال مخالفة المرخص له بممارسة المهنة الثانوية تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم إغلاق المكان المخصص لممارسة المهنة الثانوية فقط.

المادة ١١- أ- على المرخص له في حال مصادرة مبلغ التأمينات المودع من قبله بالكامل أو أي جزء منه إيداع مبلغ التأمينات بكامل القيمة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام خلال مدة (٩٠) يوماً من تاريخ المصادرة أو من تاريخ إنتهاء مدة الرخصة أيهما أسبق.



ب- في حال تعذر على الأمانة مصادرة مبلغ التأمينات المقرر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا النظام لاستنفاد مبلغ التأمينات المودع أو عدم كفايته يستمر إغلاق المحل الى حين استيفاء مبلغ التأمينات المقرر على المخالفة.

ج- تودع التأمينات المصادرة كافة بموجب أحكام المادة (١٠) من هذا النظام في صندوق الأمانة وتعتبر إيراداً لها.

المادة ١٢- يجوز التنازل عن الرخصة الى الغير شريطة توافر الشروط المحددة في القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقيام المتنازل له بإيداع مبلغ التأمينات المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام.

المادة ١٣- أ- تلغى الرخصة في أي من الحالات التالية:-

- ١- طلب المرخص له.
- ٢- عدم تجديد الرخصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدتها.
- ٣- شطب المرخص له من سجلات الجهة المختصة بالتسجيل بناء على طلبها.
- ٤- ثبوت حصول المرخص له على الرخصة بناءً على بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة.
- ٥- إلغاء رخصة المهنة الرئيسية.

٦- عدم ممارسة المهنة الرئيسية بشكل فعلي في المحل.

٧- ارتكاب المرخص له المخالفة للمرة الرابعة.

ب- على كل شخص تم إلغاء رخصته وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويرغب بممارسة مهنته في المحل ذاته المحددة في الرخصة الملغاة التقدم بطلب الحصول على رخصة جديدة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٤- للمرخص له استرداد مبلغ التأمينات المستوفى عن الرخصة أو المتبقي منها في أي من الحالتين التاليتين :-

أ- إلغاء الرخصة وفقاً للحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا النظام.

ب- التنازل عن الرخصة للغير.

المادة ١٥- للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحددًا.

المادة ١٦- على المرخص له قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعه وفقاً لأحكامه باستثناء الشروط الواردة في البنود (١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام.

المادة ١٧- دون الإخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٨ - يصدر الأمين التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠٢٤/١١/١٦

علي بن الحسين

رئيس الوزراء  
وزير الدفاع  
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير المياه والري  
وزير البيئة بالوكالة  
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير  
الإدارة المحلية  
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير  
الاتصال الحكومي  
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير  
العدل  
الدكتور يسام سمير شحادة التلهوني

وزير  
السياحة والآثار  
لينا مظهر حسن عناب

وزير  
الزراعة  
المهندس خالد موسى شحادة الحنيقات

وزير  
الصناعة والتجارة والتمويل  
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير  
دولة للشؤون الاقتصادية  
مهند شحادة خليل خليل

وزير  
دولة  
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظتة

وزير  
الاستثمار  
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبية

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة

وزير  
الداخلية  
مازن عبد الله هلال الضرايبية

وزير  
الصحة  
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير  
التنمية الاجتماعية  
وقاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير دولة للشؤون الخارجية  
وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة  
الدكتورة نانسى احمد ابراهيم نمروقتة

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
زينب زويد رشاد طوقان

وزير  
النقل  
المهندس ستواسام وليد توفيق التهموني

وزير  
الشؤون السياسية والبرلمانية  
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
عبد الله توفان السعود العدوان

وزير  
دولة للشؤون القانونية  
الدكتور فهاض ماضي عقيل القضاة

وزير  
العمل  
خالد محمود محمد البكار


وزير  
المالية  
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير  
الثقافة  
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير  
دولة لتطوير القطاع العام  
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيك

وزير  
الشباب  
المهندس يزن حسين سليمان الشديقات

وزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
المهندس سامي عيسى عيد سميرات



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

قانون رخص المهن داخل حدود أمانة عمان الكبرى رقم 11 لسنة 2022  
المنشور على الصفحة 3608 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5797 بتاريخ 2022/6/1

**المادة 11**

أ . لممارسة المهنة على الشخص أن يكون مسجلاً لدى الجهات المختصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، وأن تكون من ضمن غاياته ممارسة المهنة المطلوب ترخيصها.

ب. للمجلس تنظيم المهن غير المنظمة من قبل أي جهة أخرى أو المهن المسموح بمزاومتها في المنازل والمكاتب الافتراضية والمركبات والماكنات بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية يحدد فيها متطلباتها وإجراءات ترخيصها والعقوبات الخاصة بها.

ج. مع مراعاة ما ورد في قانون أمانة عمان والأنظمة الصادرة بمقتضاه، للمجلس تحديد ساعات فتح المحلات وإغلاقها لمهن محددة وضمن مناطق معينة، وتحديد أوقات وإجراءات استلام البضائع وتحميلها، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د. لغايات إصدار الأنظمة المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، على المجلس القيام بما يلي:-

1. إجراء الدراسات الشاملة والمعززة ونشرها للتشاور لتحديد الآثار والكلف المترتبة على إصدار الأنظمة المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.

2. التنسيق والعمل المشترك مع الجهات المختصة والغرف التجارية والصناعية وأي جهة ذات علاقة .

3. عدم فرض أي إجراءات أو متطلبات تتعارض مع أي متطلبات محددة بموجب التشريعات المعمول بها لدى الأمانة أو الجهة المختصة.